صلى الله عليه وسلم كما يقوم احدكم فبال فانتبذت بنون و
مثناة فوقية فموحدة فمعجمة اى ذهبت ناحية عنه فاشار
الى عليه الصلاة والسلام بيده او براسه فجئته فقال
يا حذيفة استرنى كما عند الطبرانى من حديث عصمة بن
مالك فقمت عند عقبه بالافراد وللاصيلى عقبيه
حتى فرغ وفى اشارته عليه الصلاة والسلام لحذيفة
دليل على انه لم يبعد منه بحيث لا يراه والمعنى فى ادنائه
اياه مع استحباب الابعاد فى الحاجة ان يكون ستر ابينه
وبين الناس اذ السباطة انما تكون فى الافنية المسكونة
او قريبا منها ولا تكاد تخلو عن مار وانما ابتذ حذيفة
ليلا يسمع شيأ مما يقع فى الحدث فلما بال عليه الصلاة
والسلام قائما وامن منه ذلك امره بالقرب منه ورواة
هذا الحديث الخمسة ما بين كوفى وواسطى **باب**
حكم البول عند سباطة قوم وبه قال حدثنا محمد
ابن عرعرة بعينين ورآين مهملات قال حدثنا شعبة
ابن الحجاج عن منصور هو ابن المعتمر عن ابى وايل شقيق
قال كان ابو موسى عبد الله بن قيس الاشعرى رضى الله عنه
يشدد فى الاحتراز من البول حتى كان يبول فى قارورة
خوفا من ان يصيبه شئ من رشاشه ويقول ان بنى
اسرآييل بنى يعقوب واسرآيل لقبه لانه لما فاز بدعوة
ابيه اسحاق دون اخيه عيصو توعده بالقتل فلحق بخاله

بيابل

بيابل او بحران فكان يسير بالليل ويكمن فى النهار فسمى لذلك
اسرايل كان شائهم اذا اصاب البول ثوب احدهم قرضه
اى قطعه وللاسماعيلى فرضه بالمقراض ولمسلم اذا اصاب
جلد احدهم اى الذى يلبسه او جلد نفسه على ظاهر وبوبه
رواية ابى داود اذا اصاب جسد احدهم لكن رواية المؤلف
صريحة فى الثياب فيحتمل ان بعضهم رواه بالمعنى فقال
حذيفة بن اليمان ليته اى ابا موسى الاشعرى امسك نفسه
عن هذا التشديد فانه خلاف السنة فقد اتى رسول
الله صلى الله عليه وسلم سباطة قوم فبال قائما فلم يتكلف
البول فى القارورة واستدل به مالك على الرخصة فى مثل
دوس الابر من البول نعم يقول بغسلها استحبابا وابو
حنيفة يسهل فيها كيسير كل النجاسات وعند الشافعى يغسلها
وجوبا وفى الاستدلال على الرخصة المذكورة ببوله عليه الصلاة
والسلام قائما نظر لانه عليه الصلاة والسلام فى تلك الحالة
لم يصل اليه منه شئ قال ابن حبان انما بال قائما لانه لم يجد مكانا
يصلح المقعود فقام لكون الطرف الذى يليه من السباطة
عاليا فامن من ان يرتد اليه شئ من بوله او كانت السباطة
رخوة لا يرتد الى البايل شئ من بوله ورواة هذا الحديث
الستة ما بين شامى وبصرى وكوفى وفيه التحديث والعنعنة
باب حكم غسل الدم بفتح الغين اى دم الحيض
ويقال حدثنا محمد بن المثنى بفتح النون المعروف بالزمن

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)